ودبية وقيل لئن يربني رجل من قريش احب الي ان
يربني رجل من هوازن وفي الصحاح ان هذا قول
صفوان والمعني لو قبته ربح الولاقا نشاته واوصلته
الي كماله في مقام الولاية شيا فشيا حيث هبت عليه
بالافتقار منه علي حو ما ذكرنا فلم تزعجه ولم تخرجه عن
مقتضي عادته في احوال ابنا جنسه فينتفع بتربيته
السالكون ويرشد بعلومه وتحقيقاته المريدون

واغني يمين باليسار جزاوها مدي القطع ما للوصل مدت

واغني افعل تفضيل اي اكثر غنا وقوله يمين مضاف اليه
اي اليد اليمين
وهي الجارحة قال الازهري وغيره اليد اليمني واليمني
واخوته بيمينه اي قبضتها وبيمينه اي امسكت عليها
وقال ابن قتيبة واليسار واليمين مفتوحتان والعامة
تكسرها وقال ابن فارس اليسار اخت اليمين وقد تكسر
والاجود الفتح كذا في المصباح والمعني اغني يد يمين اي
ذات قوة فانها اقوي من اليسار ثم بين غناها بقوله
باليسار اي بسبب اليسار بالفتح اي الغني وهو الغني والثروة
مذكر وايسر بالالف صار ذا يسار كذا في المصباح واليسار
هنا بمعني الغنا والبا للسببية اي بسبب اليسار اي
الاستغنا بشي سوي الحق تعالي وهو ضد الفقر يعني
كل يد يمين ذات قوة لها زيادة غني عن غيرها بشي من
علومها واعمالها واحوالها وما هي متصلة به بحيث
لا تجد فيه الافتقار والاحتياج الي الحق تعالي علي العموم
ثم قال جزاوها اي الجزا الذي تستحقه في دين اهل المحبة

في الحب

الالهية

الالهية وقوله مدي جمع مدية وهي السكين قال
في المصباح المدية الشفرة والجمع مدي ومديات
مثل غرف وغرفات بالسكون والفتح وبنو قشير تقول
مدية بكسر الميم والجمع مدي مثل سدرة وسدر ولغة
الضم هي التي يراد بها المماثلة في هذا الكتاب وقوله
القطع مضاف اليه اي سكاكين القطع من جناب الحق
تعالي جزا تلك اليد التي استغنت عن الحق تعالي في شي
من الاشيا مطلقا ولم تفتقر اليه فيه لانها سرقت غناه
تعالي وادعته لنفسها او لشي سواه وقال تعالي
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا
نكالا من الله وكني بالسكاكين عن تلك الاشيا التي تستغني
منها
بشي عن الحق تعالي فان ذلك الشي يبعد الحق تعالي فيقطعه
به عن جنابه سبحانه لانه الواحد القهار وقوله ما هي
ظرفية مصدرية تنسبك مع الفعل الذي دخلت عليه
بالمصدر وهي داخلة هنا علي قوله مدت بضم الميم وتشديد
الدال المهملة وكسر التا للقافية وهي فعل ماض مبني للمفعول
والتقدير مدة مدها فاذا لم تمتد الي اليسار اي الاستغنا
بشي عن الحق سبحانه لا يكون جزاوها ذلك فلا تقطع عنه
وكذلك اذا امتدت ثم رجعت وقوله للوصل اي الاتصال
بالحق تعالي في الحب اي المحبة الالهية وفي شرع المحبين
الالهيين والجار والمجرور متعلق بمدت قدم عليه للحصر
اي اذا امتدت للاتصال به تعالي لا الي غرض من اغراضها
فانها لا تقطع عن نيل ذلك الغرض دنيويا كان او اخرويا

١

Copyright © King Saud University